

الوسيط في المذهب

بواجب والمرور ليس بمحظور ولكنه مكروه وإنما المبالغة لتأكيد الكراهة .
وليكن للمصلي حريم يمنع المار بأن يستقبل جدارا أو سارية أو يبسط مصلى أو ينصب خشبة
بعيدة منه بقدر ما بين الصفين فتكون العلامة مانعة من المرور ولو خط في الأرض خطا مال في
القديم إلى الاكتفاء به وكتب ذلك في